

## النكت على مقدمة ابن الصلاح

الأشعرية وغيرهم وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة وقد تبين موافقة ابن الصلاح للجمهور وهو لازم للمتأخرين فإنهم صحوا أن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد القطع واختاره الإمام والغزالي والآمدي وابن الحاجب ( أ / 41 ) وغيرهم .

[ و ] الثاني ما جزم به من كون الإجماع حجة قطعية قد اعترض عليه فيه بأنه إن وصل إلينا بالآحاد فهو ظني أو بالتواتر - وهو قليل - فظني عند الإمام والآمدي .

قلت صرح ابن برهان وغيره من أئمتنا بأن الإجماع قطعي وهو قول الجمهور ولهذا لم يقبل فيه خبر الواحد والظاهر الثالث